



توعية المنسوبين والمنسوبات والعملاء والمستفيدين ضد عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



الرقم :

التاريخ : / / 20 م

الموافق : / / 14 هـ

المرفقات :

أولاً: مفهوم غسيل الأموال.

كل معاملة الهدف منها إخفاء أو تغيير هوية الاموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك بتمريرها عبر النظام المالي والمصرفي لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية ومن ثم يتم إعادة ضخها واستثمارها بشكل قانوني مغاير لحقيقتها.

ثانياً: مفهوم تمويل الإرهاب.

تقديم أموال وجمعها وتأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر آلية جمعية أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص.

ثالثاً: مراحل غسيل الأموال المرحلة الأولى الإيداع.

يقوم غاسلي الاموال بإيداع المتحصلات غير القانونية في القنوات الرسمية للنظام المالي والمصرفي بعدة طرق.

• إيداعات نقدية في حساب أو حسابات عده .

• تحويل إلى عملات أخرى .

• تحويل المبالغ لشيكات وأدوات مالية .

• شراء الذهب والمعادن الثمينة.

المرحلة الثانية الإخفاء والتمويه.

القيام بمجموعة من المعاملات والتحركات الأموال بهدف تمويه مصدرها غير المشروع فيصعب تتبعها ورصدها.

تحويل الأموال إلى حسابات محلية أو دولية .

• عمل تحويلات تجارية شرعية .

• نقل ملكية الأدوات المالية .

• تقسيم الأموال في حسابات مختلفة وإعادة جمعها في حساب مشترك.

• تأسيس شركات وهمية.

المرحلة الثالثة الدمج.

يعاد ضخ الأموال المغسولة وتستخدم وتستثمر في أصول ذات قيمة عالية في الاقتصاد المشروع (يشتررون سيارات وعقارات وإلخ) ..



رابعاً: مخاطر عمليات غسل الأموال.

استنزاف الاقتصاد الوطني، 2. زيادة العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية. 3. انخفاض القدرة الانتاجية. 4. ارتفاع معدلات التضخم وتراجع القوة الشرائية. 5. نقص معدل الادخار المحلي. 6. انتشار ظاهرة الفساد المالي. 7. ارتفاع معدل البطالة. 8. ارتفاع معدل الجرائم الاقتصادية.

خامساً: طرق الوقاية من مخاطر عمليات غسل الأموال.

يجب على الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات التالية

1: الحصول على البيانات الكاملة والحقيقية عن أي عميل ووضعته المالي وأهدافه الاستثمارية. 2. عدم التسجيل بأسماء غير حقيقية أو وهمية أو أسماء تم عدم التعامل معها. 3. التحقق من المستندات الاصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الاموال عن طريق بطاقة الهوية الوطنية. 4. التحقق من المستفيدين الحقيقيين للحساب.

سادساً: المسؤوليات.

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها. وتحصر الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

المملكة العربية السعودية
جمعية الحيانية للخدمات الإنسانية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم (1380)



الرقم :
التاريخ : / / 20 م
الموافق : / / 14 هـ
المرفقات :

الاعتماد:

اعتمدت اللوائح والسياسات من قبل أعضاء مجلس إدارة الجمعية في اجتماعهم
رقم (١) الذي عقد يوم الاحد الموافق

١٤٤٥/٠٣/٣٠ هـ